هذه رسالة نجاة الارواح في احكام
النكاح علي مذهب الامام ابي حنيفة
تاليف الشيخ الامام احمد الازهري
التميمي علي التمام
والكمال والحمد
لله علي
كل
حال

شعر

اهم ايقظوا رقط الافاعي ونبهوا عقارب ليل غاب عنا صحواتها
وهم نقلوا عني الذي لم افه به وما آفة الاخبار الا رواتها

شعر

روي الورد لونا عن خدود مهفهف ولم يدر تغييرا صوت وجناتها
فزاد بشوك ليس في الخد نبته وما آفة الاخبار الا رواتها

خصوصية ٦١٤
عمومية ١٠٦٠٥
نجاة الارواح
فقه حنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابرز هذا العالم من العدم الي الوجود
وابدعه بعظيم قدرته من غير مساعد ولا والد
ولا مولود نحمده حمدا يليق بجلاله ونشكره
شكرا علي ما اولانا من جزيل نواله ونصلي ونسلم
علي سيدنا محمد افضل الخلق من انس وجان
الطاهر نسبه من سفاح الجاهلية وما كانوا عليه من
الطغيان وعلي اله واصحابه الذين هم شموس الهدي
لمن سلك سبيل الفلاح الحائزين قصبات السبق
في ميادين الزهد والورع والصلاح وبعد فيقول
كثير المساوي والاحزان اسير النفس والهوي
والشيطان الفقير الي عفو ربه الكريم المنان
احمد بن محمد بن تميم بن صالح بن احمد الخطيب التميمي
الداري الخليلي الحنفي لما كان النكاح من اهم الامور
الدينية لما اقتضته ارادة الله الازلية من بقا
النوع الانساني الي اخر الوقت والزمان فشرع لنا
النكاح لكون ذلك علي اتم الوجود واحسنها بطريق
التفضل منه والاحسان اردت ان اجمع رسالة
في بيان احكامه واركانه وشرائطه وما يتوقف

صحة

المكارم — اما بعد — لطف

صحة العقد عليه حين رأيت كثرة السؤال عنه في
خصوصا علي مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة النعمان
فان غالب العقود انما تصح علي مذهبه لعدم
استيفائه الشرائط عند غيره من الائمة وقل من
باشر عقدا من عقود النكاح ان يستوفي شرائطه
عنده ايضا بل هناك اناس ينتسبون الي مذهب
ابي حنيفة وينسبون الي مذهبه شيا ليس منه
ويقولون ما لم يقله والاحتياط في امر الفروج واجب
ويترتب علي فساد العقد مفاسد عظيمة من حرمة
المباشرة واختلاط الانساب في الاولاد وفقد وعدمهم
وغير ذلك وسميتها نجاة الارواح في احكام النكاح
رتبتها علي مقدمة وخمسة فصول وخاتمة المقدمة
في معني النكاح لغة وشريعة الفصل الاول في اوصا
وفضائله وما ورد من الترغيب فيه وما يندب فيه
الفصل الثاني في اركانه وشرائطه وما يتوقف صحة
العقد عليه الفصل الثالث في بيان الولي الفصل
الرابع في بيان الكفو الفصل الخامس في المهر الخاتمة
في تقسيم النكاح والله اسأله ان يتمها بخير وان يجعلها
خالصة لوجهه الكريم وان ينفع بها النفع العميم انه

هذه الاذهان — قه وشرعا

علي ما يشآ قدير وبالاجابة جدير وهو حسبي ونعم
الوكيل **مقدمة في معني النكاح لغة وشرعية**
اعلم ان النكاح بكسر النون مصدر نكح من باب ضرب
ومنع واختلف العلما في معناه لغة والذي عليه
اكثر ايمتنا انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد فحيث
جا في الكتاب والسنة مجردا عن القرآين يراد به الوطي
كقوله تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فاوجبوا حرمة من نية
الأب وكذا موطوءته بملك يمين وكقوله تعالي الزاني
لا ينكح الا زانية والمراد الوطي ايض وكذا قوله عليه
الصلاة والسلام لعن الله ناكح البهيمة وناكح يده كذا قاله
في السراج الوهاج **واما اطلاقه علي العقد** فهو
مجاز اما من اطلاق المسبب علي السبب لان العقد
سبب في الوطي غالبا او من قبيل مجاز الأول وقيل مشترك
بين العقد والوطي اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة في العقد
مجاز في الوطي ونسبته ايمتنا للشافعي رضي الله عنه
واما معناه شرعا فهو معناه لغة صرح به قاضيخان
في فتاواه حيث قال ان النكاح في اللغة والشرع حقيقة
في الوطي مجاز في العقد فتساوي المعني اللغوي
والشرعي ولكن عبارة الاختيار تفيد ان المعني الشرعي

اخص

أخص من اللغوي وعبارته وهو اي النكاح في اللغة
الضم والجمع وفي الشرع عبارة عن جمع وضم مخصوص
وهو الوطي ويشهد له قول الشاعر
ضممت الي صدري معطر صدرها ۝ كما نكحت ام الغلام حبيبها
وقول العرب انكحنا الفرا فسنري جمعنا بين حمار الوحش
واتاه لننظر ما يحدث منهما **واما تعريف الفقهاء**
له بانه عقد يرد علي ملك المتعة قصدا فانما هو
تعريف اصطلاحي لهم وليس معني شرعيا له لما علمت
انه حقيقة في الوطي علي ما اختاره ايمتنا فاذا ورد
في الكتاب او السنة لا يراد به الا الوطي ما لم تقم قرينة
علي ارادة العقد والله اعلم **الفصل الأول** في اوصافه
وفضائله وما ورد من الترغيب فيه وما يندب فيه
اعلم ان النكاح تعتريه الاحكام الشرعية فيوصف بالفرض
والواجب والحرام والمكروه والمباح والسنة فيفترض
اذا تحقق الوقوع في الزنا لو لم يتزوج لان ما لم يتوصل
الي ترك الحرام المجمع علي حرمته الا به يكون فرضا
ويجب اذا خاف الوقوع في الزنا من غير ان يتحقق
ذلك وكل من هذين مشروط بشرطين **الأول** القدرة
علي المهر المعجل والنفقة فليس علي من تحقق الوقوع

في الزنا او خافه وكان عاجزا عنهما اثم بترك النكاح كما في
البدايع **الثاني** عدم الجور اي الظلم فان تعارض خوف
الوقوع في الزنا وخوف الجور لو تزوج فلا افتراض بل
يكره ويحرم اذا تحقق الجور لو تزوج ويكره اذا
خافه من غير تحقق كراهة تحريم وبين حال الاعتدال
مع انتفاء الموانع المذكورة والاصل في النكاح كونه
سنة موكدة عندنا بل قيل انه واجب للمواظبة ولقوله
عليه الصلاة والسلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي
فليس مني وقال عليه الصلاة والسلام من كان على ديني
ودين داود وسليمان وابراهيم فليتزوج وان لم يجد اليه
سبيلا فليجاهد في سبيل الله فجعل النكاح من الدين
وقدمه على الجهاد قاله السيد سعودي وقد هم جماعة
من الصحابة بتطليق نسائهم وتفرغهم لعبادة ربهم فرد
عليهم عليه الصلاة والسلام وقال تناكحوا توالدوا تكثروا
فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة ولذا قال اصحابنا ان
الاشتغال بالنكاح اولى من التخلي للنوافل اقتداء به
صلى الله عليه وسلم فانه لو كان التخلي للنوافل افضل
لترك الاشتغال بالنكاح وتفرغ للنوافل مع انه
عليه السلام لم يزدد فيه الا رغبة خصوصا لما يترتب

الصلاة و

عليه

اثم

ل

عليه من مصالح الدين والدنيا من عفة النفس
وفراغ الخواطر من هواجس الشيطان وكف النظر
عن الحرمات والتوالد والتناسل وبقاء الذكر بعد الموت
وتوارد الرحمات بوجود ولد صالح بمقتضى قوله عليه
السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
الحديث ولكن قد تعرض للنكاح آفات توجب الحرمة
ولذا قال في شرح شرعة الاسلام **اعلم** ان النكاح
من اثقل السنن محملا واصعب الحقوق قضا فان له
آفات قل ما يسلم المرء عنها كالعجز عن طلب الحلال فانه
لا يتيسر لكل احد سيما هذه الاوقات مع اضطراب
المعايش فيكون النكاح سببا للتوسع في الطلب والاطعام
من الحرام وفيه هلاكه وهلاك اهله والاعزب
في امن من ذلك وكالقصور عن القيام بحقوق النساء
والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن فلربما
تحمله نفسه على الهروب منهن **روي** ان الهارب
من عياله بمنزلة العبد الآبق لا تقبل له صلاة ولا
صيام حتى يرجع اليهم ومن يقصر عن القيام بحقهن
وان كان حاضرا فهو هارب **وفيه** آفة اخرى وهي
ان يكون الاهل والولد شاغلا عن الله وجاذبا الى طلب

والاطعام

٢ ثلاثه صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له بخير اهـ

الدنيا ومستغرقا زمنه في ملاعبة النساء والامعان
في التمتع بهن فلا يتفرغ المرء للتفكر في الآخرة والا ستعداد
لها قال ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه من تعود
افخاذ النساء لم يجئ منه شي ولا يصلح للعبادة وقال
عليه الصلاة والسلام خير الناس بعد المائتين الخفيف
الحاذ قيل وما الخفيف الحاذ يا رسول الله قال الذي
لا مال له ولا ولد وقال عليه الصلاة والسلام يأتي
زمان على أمتي يكون هلاك الرجل على يد زوجته
يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المذاهب
التي يذهب فيها دينه فيهلك فالحاصل ان النكاح
له فوائد وله آفات فمن كان له مال الحلال وخلق حسن
يصبر على تحمل أذى النساء واجتهاد في الدين لا يشغله
النكاح عن الله تعالى وهو مع ذلك شاب يحتاج الى
تسكين الشهوة منفرد يحتاج الى تدبير المنزل فلا شك
ان النكاح افضل له وان كان يحمله النكاح على اكتساب
المال الحرام او لا يسأل عن كونه حراما او حلالا او يشغله
عن عبادة ربه وتعلم ما يجب عليه او يخاف الجور وتضييع
حقوق النكاح فلا شك ان العزوبة افضل له فتختلف
الاشخاص باختلاف احوالهم اه ببعض اختصار وزيادة

واما

واما ادابه وسننه فمنها ان يستقرض المال للنكاح
ولا يبالي من ادائه فان ضمان ذلك على الله ولا يخاف
المتزوج الفقر اذا كانت نيته بالتزوج التعفف
والتحصين ويختار امرأة ذات دين فان المرأة الصالحة ذات الدين
خير متاع الدنيا من حيث قيامها بمصالح البيت من
الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الثياب والأواني
وغيرها من الامور التي لو تفرغ لها الانسان لضاعت
اكثر اوقاته ولم يتفرغ لتحصيل ما اوجبه الله عليه وروى
ابن ماجه عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا
من زوجة ان أمرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان
اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها
وماله ذكره في الطريقة المحمدية ولذا قال ابو سليمان
الداراني رحمه الله تعالى المرأة الصالحة ليست من الدنيا
لان عليا رضي الله عنه كان ازهد اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان له اربع نسوة وكان لداود
مائة زوجة وثلاث مائة سرية ولابنه سليمان عليه
السلام ثلاث مائة زوجة وسبعمائة سرية ولم يمنعهم ذلك
عن عبادة الله تعالى ويختار المرأة ذات النسب فان

قال سفيان بن عيينة كثرة النساء ليست من الدنيا

بلغ مقابلة

قال العرق نزاع اي يجر الفرع الي نفسه ولا يتزوج
امراة جميلة لا نعرف لها اصل رغبة في جمالها ولا
يتزوج امراة لمالها فانه يزول قال عليه الصلاة والسلام يؤول
من نكح امراة لجمالها ومالها حرم مالها وجمالها ومن تزوج
تزوجها لدينها رزقه الله مالها وجمالها وقال بعض
الحكماء ينبغي ان تكون الزوجة دون الزوج باربع
السن والحسب والمال والطول والا استحقرته وتها ونت
به وان تكون فوقه باربع الجمال والادب والخلق والورع
ولا يتزوج طويلة مهزولة ولا قصيرة ذميمة ولا
كبيرة السن للحديث الشريف سوداء ولود خير من
حسناء عقيم ولا ذات ولد من زوج آخر حكي ان رجلا
من بني اسرائيل قال لا اتزوج حتى اشاور مائة انسان قال
فشاور تسعة وتسعين فعزم في نفسه ان اول
رجل لقيه غدا يشاوره لا يخرج من بيته فلقيه مجنون في الغد
يركب علي قصبة فاغتم الرجل ولم يجد له بدا من الخروج
عن عهده فتقدم اليه فقال له المجنون احذر فرسي
كي لا يرمحك برجله فقال احبس فرسك حتى اسألك
عن شيء فوقف فقال اني اريد التزوج فقال المجنون
النساء ثلاثة واحدة لك وواحدة عليك وواحدة
لك

لك وعليك احذر الفرس كي لا يضربك ومضى فقال
احبس فرسك فتفسر كلامك فقال اما الاولى فهي
البكر فقلبها وحبها لك ولا تألف غيرك واما الثانية
ذات الولد تأكل مالك وتبكي علي الزوج الاول واما
الثالثة فالمتزوجة التي لا ولد لها فان كنت خيرا من
الاول فهي لك والا فهي عليك فقال الرجل تكلمت
بكلام الحكماء وعملك عمل المجانين فقال يا هذا ارادوا
ان يجعلوني قاضيا فجعلت نفسي هكذا حتى نجوت
حكاه في شرح الشرعة ويختار البكر فانها اعذب فما
وانقى رحما وارضي باليسير كما جاء في الحديث والمراة
تختار الرجل الدين الحسن الخلق الموسر ولا تتزوج
فاسقا قال صلى الله عليه وسلم ايما امراة رضيت بتزويج
فاسق الا قامت من قبرها مكتوب بين عينيها آيسة
من رحمة الله تعالى الا من اراد شفاعتي فلا يزوج
كريمته من فاسق وقال صلى الله عليه وسلم من زوج
كريمته من فاسق نزل عليه كل يوم الف لعنة ولا يصعد
عمله الي السماء ولا يستجاب له دعاء ولا يقبل له صرف ولا
عدل كذا في الاحياء للغزالي وقال الشعبي من زوج كريمته
فاسقا فقد قطع رحمها فيجب علي الولي ان ينظر لكريمته

رجلا صالحا فلا يزوجها ممن ساء خلقه ولا من شيخ
كبير اكن ذميم الخلقة فيخشي عليها الفتنة وكذا
لا ينبغي للولي ان يزوجها من غير كفوء لها في نسبها او ممن
يقصر عن القيام بحقها قال عليه الصلاة والسلام
النكاح رق فلينظر احدكم أين يضع كريمته والاحتياط
في أمرها ام لانها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج
قادر علي الطلاق ومن السنة أن ينظر الي المخطوبة
قبل العقد ليكون ادعي للألفة ولو مع الشهوة ويدفع
ما استطاع نهر وقد امر النبي صلي الله عليه وسلم
ام سليم حين خطب امراة ان تشم عوارضها وتنظر
الي عقبها وعارضا الانسان صفحتا خده ومن
السنة تحلية البنات بالحلي والحلل ليرغبن فيهن
ولا يؤخر تزويج البنت اذا خطبها الكفوء وكانت صالحة
للزواج فانه يحصل فتنة عظيمة وافضل الشهور في
النكاح شوال كما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم عقد
علي السيدة عائشة في شوال ودخل بها في شوال وافضل
الايام يوم الجمعة في المسجد والسنة في المهر ما روي
ان النبي صلي الله عليه وسلم زوج فاطمة لعلي رضي
الله عنهما علي اربع ماية مثقال فضة وكان عليه الصلاة

والسلام

السلام يجعل صداق نسائه خمساية درهم فلا ينبغي
ان يزاد عليها ومن السنة ان يكون عقد النكاح بولي
الزوجة ان كانت رشيدة وان يكون بشهود عدول
احتياطا ليكون مجمعا عليه بين الائمة ومن السنة اعلانه
بين الناس ليتميز عن السفاح ولقوله عليه الصلاة
والسلام اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد
واضربوا عليه بالدفوف رواه الترمذي عن عائشة
فضرب الدفوف ليس مكروها علي المختار ما لم يكن فيه
جلاجل فيكره وكذا انشاد الشعر المباح ليس مكروها
عند البعض للآثار الواردة في ذلك والحق بعضهم
العيدين والختان والقدوم من السفر ومجتمع الاحباب
للسرور بالنكاح في جواز ضرب الدف وانشاد الشعر المباح
ولا بأس بالزفاف في المختار وهو ان تزف المرأة الي
بيت زوجها مع الاعلان وضرب الدف اذا لم تشتمل علي
مفسدة كاختلاط الرجال بالنساء وقصد التفاخر اذا علمت
ذلك جزمت بحرمة الزفاف الذي يفعله اهل مصر فانه
مشتمل علي مفاسد عظيمة ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ومن سنن النكاح الخطبة قبل العقد
ولا تتعين لفظا في الخطبة لكن الافضل ما روي عنه عليه

بدع
النظر
ليتميز
الآثام

الصلاة والسلام وهو الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره
ونعوذ من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهدي الله بالله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من
نفس واحدة الى قوله تعالى رقيبا يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى
قوله عظيما ذكره في شرح الشرعة عن ابن مسعود
عنه عليه الصلاة والسلام واشتهر خطبة ايضا وهي
الحمد لله الذي احل النكاح وحرم علينا السفاح لنا
والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الملاح الذي
ازال ظلام الشرك بنوره الوضاح اما بعد فان الله
تعالى ورسوله امرا بالنكاح وهو سنة الاسلام فقال
في كتابه العزيز وهو افصح الكلام يا ايها الناس
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله تعالى
رقيبا وقال عليه الصلاة والسلام تناكحوا تناسلوا
فاني مباه بكم الامم يوم القيامة ثم بعد الخطبة يوقع
العقد بشروطه الاتية ان شاء الله تعالى ومن

سنن

سنن النكاح الوليمة ولو بشاة او تمر او خبز والاجابة
اليها سنة ايضا عندنا اذا لم يكن هناك لعب ولهو محرم والا كل
من طعام الوليمة مندوب وفيه مثقال من طعام الجنة
ودعا له سيدنا ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا افضل الصلاة
والسلام بالبركة فائدة نقل الحموي ان انكحة اهل الجنة
بالعقد كما في الدنيا واختلف السلف هل يكون في الجنة
توالد وتناسل قيل يكون لما رواه الترمذي وحسنه
عن ابي سعيد الخدري انه قال المؤمن اذا اشتهى الولد
في الجنة كان حمله ووضعه في ساعة وقيل لا يكون وروى
الطبراني في الكبير عن ام سلمة قالت يا رسول الله المرأة
تتزوج الاثنين والثلاثة والاربعة في الدنيا ثم تموت
فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم قال
عليه الصلاة والسلام يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم
خلقا فتقول يا رب ان هذا كان احسنهم معي خلقا فزوجنيه
يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والاخرة
ذكره السيد السعودي في حاشية الاشباه والله سبحانه
وتعالى أعلم الفصل الثاني في اركان النكاح وشروطه
وما يتوقف صحة العقد عليه اعلم ان ركن النكاح شيئان
الايجاب والقبول وقيل ثلاثة الايجاب والقبول والارتباط

الشرعي الحاصل بين الأيجاب والقبول كما حققه صاحب
البحر والنهر والأيجاب هو اللفظ الصادر ثانيا ويشترط
في الأيجاب والقبول ان يكونا بلفظ الماضي او يكون احدهما
بلفظ الماضي والآخر بلفظ الحال او المستقبل مثال الما ضيين
زوجتك بنتي او زوجتك موكلتي او نفسي فيقول الآخر
قبلت او تزوجت فان كلا من الأيجاب والقبول بصيغة
الماضي ومثال الماضي مع الحال زوجني ابنتك او موكلتك
او زوجيني نفسك فيقول الآخر زوجتك لان صيغة الأمر
مدلولها مستقبل بالنسبة لزمن التكلم وهل صيغة الأمر
في مثل هذا تعتبر ايجابا كما في العقد او توكيلا من الآمر
للقابل فيكون خارجا عن العقد خلاف بين أيمتنا رجح صاحب
البحر تبعا القاضي خان كونه ايجابا ورجح صاحب الدرر
تبعا للهداية كونه توكيلا وفائدته تظهر في اشترا ط
سماع الشاهدين للفظ الآمر فعلى الأول يشترط وعلى
الثاني لا يشترط لانه ليس ركنا في العقد والتوكيل لا
يشترط الاشهاد عليه وعلى الثاني يكون القابل متولي
طرفي العقد بهم ومثال الماضي مع الحال وهو المضارع
المبدوء بهمزة او نون او تاء كأتزوجك او نتزوجك
او تزوجني بنتك فيقول الآخر زوجتك أما على القول

او الأمر من احد المتعاقدين والقبول هو اللفظ الصادر ثانيا

بان

بلغ مقابلة

بان المضارع حقيقة في الأستقبال مجاز في الحال فلان
النكاح لا يكون الا بعد مقدمات ومراسلات وخطبة فجعل
ذلك قرينة على ارادة الحال وأما على القول بانه حقيقة
في الحال مجاز في الاستقبال وهو الأصح عندهم فظاهر
وكذا الأمر وان كان مدلوله مستقبلا لكن المراد به الحال
بالقرائن بخلاف البيع فانه لا ينعقد بالأمر لعدم القرائن
وينعقد ايضا اذا كان الأيجاب ماضيا والقبول حالا كتزو جتك
فتقول ازوجك نفسي كما نظهر من تعليلهم بحثه المقدسي
في شرح نظم الكنز والتعبير باحدهما شامل له وظاهر ه
ان الأيجاب والقبول اذا كانا مستقبلين او حاليين لا ينعقد
لاشتراط كونهما ماضيين أو أحدهما لان الماضي ادل على
تحقق الوقوع ولم اره مصرحا به فتأمل ولو حذف المفعول
من الأيجاب والقبول صح العقد اذا دل المقام والمقدمات
عليه لان الحذف لدليل سائغ فلو قال زوجني ابنتك فقال
الأب زوجتك او زوجتها او قالت زوجتك نفسي فقال
الزوج قبلت فقط انعقد النكاح وينعقد النكاح بلفظتين
غير عربيتين من اي لسان كان بهم وينعقد بلفظ النكاح
والتزويج وما بمعناهما كانكحتك وزوجتك وكوني امرأتي
وجيتك خاطبا وانا متزوجك وجئتك لتزوجني ابنتك

فيقول الآخر قبلت او زوجتك او بالسمع والطاعة او زوجتكها
ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك او قالت عرستك
نفسي وقبل انعقد النكاح ولو قالت هل اعطيتنيها فقال
الآخر زوجتك او اعطيتك ان كان المجلس للنكاح انعقد
وان كان للوعد فوعد ذكره بحر ولو خطب بنت رجل فقال
ابوها هي لك بكذا او هي لك عطية وقبل الخاطب بحضرة
الشهود انعقد النكاح وكذا لو قال صارت لك بكذا او صيرت
لك فلانة او كانت لك بكذا انعقد ذكره خير الدين الرملي
قال وكثيرا ما يجري بين الخاطب والمخطوب منه ما ينعقد به
النكاح من الالفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية
ان يقع نكاح آخر لغير الخاطب وهي زوجة له ولو ارسل
قوما ليخطبوا له امرأة فوقع بينهم وبين المخطوب منه
ما يوجب عقد النكاح نفذ على الآمر لانه الآمر بالخطبة آمر بالنكاح
بحر فليحفظ ولو ولدت له بنت فقال له آخر مباركة فقال
الأب هي لك او زوجتك اياها وقبل الآخر انعقد النكاح
ولو قال له الأب جاريتك لا ينعقد صرح به خير الدين الرملي
وكما ينعقد بلفظ النكاح والتزويج وما بمعناهما ينعقد ايضا
بكل لفظ يفيد تمليك العين في الحال عندنا كالهبة والصدقة
والعطية والملك والتمليك والجعل والبيع والشرا فلو قال

زوجني

زوجني ابنتك فقال الأب وهبتها لك او تصدقت بها عليك
انعقد النكاح وكذا ابعتك بنتي فقال الآخر اشتريت
انعقد ايضا وكذا سائر الالفاظ لقوله تعالى وامرأة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها
بما معك من القرآن زيلعي فلا يقتصر على لفظ النكاح
والتزويج كما هو مذهب الشافعي وينعقد بلفظ السلم
مطلقا جعلت رأس مال او مسلما فيها على الأرجح وفي
الصرف روايتان والراجح الانعقاد وكذا في الرهن والأصح
عدمه وكذا القرض والأصح الانعقاد وكذا ينعقد
بلفظ الصلح وجزم في غاية البيان بعدمه بحر ولا ينعقد
بلفظ الابراء والفداء والفسخ والاقالة والخلع والتمتع
والاباحة والاحلال والشركة والرضا والوديعة لان
هذه الالفاظ لا تفيد ملك العين ولا ينعقد ايضا بلفظ
الوصية لانها لا تفيد ملك العين في الحال بل بعد الموت
وفي الاجارة ينعقد ان جعلت اجرة لا ان جعلت مستاجرة
ولا ينعقد النكاح بالفاظ مصحفة اي مغيرة كتجوزت
بتقديم الجيم على الزاي قاله في شرح التنوير ولكن تعقبه
خير الدين في فتاويه واطال الكلام في ذلك وحاصله
اعتماد الانعقاد بها حيث صدرت من العامة عن قصد اي

بان يقصدوا بهذا اللفظ انعقاد النكاح واصطلحوا على
ذلك فلو صدر هذا اللفظ من عالم يعرف الفرق بين
زوجت وتجوزت لا ينعقد واليه اشار صاحب الدرر
وافتى به المولى ابو السعود العمادي فتنبه لذلك فانه
كثير في كلام العوام **تنبيه** كل لفظ لا ينعقد به النكاح
تثبت به الشبهة فاذا وطئ الزوج لا يجب عليه الحد
ويلزمه الاقل من المسمى ومهر المثل ثم الالفاظ التي ينعقد
بها النكاح قسمان صريح وكناية فالصريح النكاح والتزويج
وما بمعناهما فلا يفتقر فيه الى النية والكناية ما لم يكن صريحا
في المراد منه كالهبة والبيع ونحوهما ولا بد فيها من النية
بان يقصد استعمال هذا اللفظ في النكاح ويفهم الشهود
مرادهما بهذا اللفظ وذكر المهر قرينة تدل على اراد ة
النكاح ومجرد النية لا يكفي اذ لا اطلاع للشهود عليها اهـ
قال في البحر بعد ان ذكر اقوالا وفي فتح القدير المختار انه
لا بد من فهم الشاهدين مقصودهما اهـ وذلك اما
بذكر المهر او بقرينة خارجية كتقديم خطبة ومجلس
معد للنكاح وهبة حرة لاستحالة المعنى الحقيقي
فينصرف للمجازي وهو النكاح فلو قامت قرينة تدل على
عدم النكاح كان طلب من امراة زنا فقالت وهبت

نفسي

نفسي منك مثلا بحضرة الشهود وقبل لا ينعقد النكا ح
ولو وهب رجل امته من اخر وقبل بحضرة الشهود ان
كان بعد تسمية المهر واحضار الشهود انعقد النكاح
وان لم يكن انصرف الى ملك الرقبة وبهذا التقرير تعلم ما ينصرف م
في كلام الزيلعي وابن ملك ومن تبعهما من المتأخرين من
الاكتفاء بمجرد النية عند عدم ذكر المهر **واعلم** انه لا يشترط
فهم المتعاقدين معنى اللفظ الصريح من النكاح والتزو يج
حتى لو لقنت المرأة الاعجمية لفظ زوجت نفسي منك
وهي لا تعرف معنى هذا اللفظ وقبل الرجل انعقد النكاح
وكذا لو لقنت المرأة الرجل وهو لا يعرفه وقبلت انعقد
وكذا لقنه العربي بغير العربية وقبل الملقن انعقد على اذا
الراجح قال العلامة نوح نقلا عن بعض المحققين وهذا اذا م
لم يكن احد اللفظين مستقبلا مضارعا او امرا اذ حينئذ لا بد
من نية العقد وذلك لا يكون بدون العقد اهـ ولا يشترط العلم م
العلم ايضا بمعنى اللفظ في كل ما يستوي فيه الجد والهزل
كالنكاح والطلاق والعتاق والتدبير بخلاف نحو البيع والخلع
والابراء من كل ما يشترط فيه الرضا فانه لا بد فيه من العلم بمعنى
اللفظ حتى لو لقنت المرأة اختلعت نفسي منك بمهري
ونفقة عدتي وهي لا تعلم معنى الخلع وقع الطلاق ولا ابراء

عن المهر والنفقة على الأصح ولو لقن المديون رب الدين
لفظ الابراء لا يبرا لاشتراط العلم وينعقد النكاح وكذا
يقع الطلاق ولو كان الزوج مكرها عليهما لعدم اشتراط
الرضا فيهما عندنا حتى لو اكره الزوج على قبول النكاح فقبل
مكرها انعقد النكاح ولو قبلت مكرهة لا ينعقد النكاح لا
شتراط الرضا من جانبها كما صرح به ابو السعود نقلا
عن القهستاني فليحفظ الفرق **واما شرايط النكاح** فلم
ار من حصرها في عدد واذكر منها ما تيسر جمعه من كلامهم
بعضها عام في سائر العقود وبعضها خاص بعقد النكاح **فاقول
وبالله التوفيق اعلم** ان للنكاح لا ينعقد الا بها ويفوت
الجواز بفواتها او فوات بعضها وبعض هذه الشروط يرجع
الى ركن النكاح الذي هو الايجاب والقبول وبعضها يرجع الى
محله الذي هو الزوجة وبعضها يرجع الى الزوج وبعضها
الى شرطه فيكون شرطا في الشرط كالشروط الراجعة
للشهود والولي والكفاءة **اما الشروط التي ترجع للايجاب
والقبول** فان يكونا بلفظين فلا ينعقد بالتعاطي كالبيع
ولا بالقبول بالفعل كقبض المهر على الاصح ولا بالكتابة
من الحاضر فلو كتب زوجيني نفسك فكتبت زوجتك
وهما حاضران لا ينعقد **واما الكتابة** من الغايب كما اذا

كتب

كتب اليها وهي غايبة عن المجلس ولو في البلد كما بحثه بعض
الافاضل تزوجت فلانة بنت فلان بكذا من الصداق واشهد
جماعة على الكتابة واعلمهم بما فيه وارسله معهم اليها فقرأته
عليهم وقبلت بسماعهم انعقد النكاح اجماعا وان لم يعلمهم بما
فيه لا ينعقد عندهما خلافا لابي يوسف ككتاب القاضي
الى القاضي هذا اذا كان ما في الكتاب بصيغة الماضي وان
كان بصيغة الامر لا يشترط سماع الشهود قراتها للكتاب
اتفاقا بل لقبولها فقط صرح به ابن ملك في شرح المجمع
ولا يتقيد بمجلس وصول الكتاب بل متى قراته عند شهود
وقبلت صح وكذا اذا ارسل لها رسولا لتتزوجه فقال الرسول
ان فلانا ارسلني اليك لتتزوجيه وقبلت والشهود يسمعون
كلام الرسول وكلامها انعقد النكاح حرا والحر والعبد والصغير
والكبير والعدل والفاسق في الرسالة سوا لانها لتبليغ رسالة
المرسل هندية واشتراط كون الايجاب والقبول بلفظين
من قادر على التلفظ واما الاخرس فينعقد باشارته المعهودة
كساير احكامه وان يراد بلفظهما انشاء العقد فلا ينعقد بالاقرار
كما اذا قال بحضرة الشهود هي امراتي وانا زوجها وصدقته
لا ينعقد لان ذلك اخبار واظهار لما مضي لا انشا وصحح
في الذخيرة ان الاقرار ان كان بحضرة الشهود انعقد النكاح

شروطها
الفعل ح
كتب ح
قرار

وجعل انثاه الا فلا يجوز ومشي عليه في التنوير بعد ذكره
القول الاول وكذا لا يصح اضافتهما للزمان المستقبل ولا
تعليقهما علي شرط مستقبل فلو قالت زوجتك نفسي رأس
الشهر وقبل او قالت ان رضي ابي فقد تزوجتك لا يصح ولا
ينعقد لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط الا بكائن ولا
اضافته كما صرح به وان يتحد مجلسهما فلو أوجب أحدهما
فقام الآخر من المجلس واشتغل بعمل آخر يقطع المجلس ثم قبل
لا يصح القبول لبطلان الإيجاب بانقطاع المجلس قبل وجود القبول
وليس الشرط ان يكون القبول فور الايجاب بل يمتد الي آخر المجلس
ولو طال كخيار المخيرة در مختار ولو عقداه وهما يمشيان او يسيران
علي الدابة لا يصح لاختلاف المجلس بخلاف ما اذا عقداه وهما
في سفينة حيث يصح لاتحاده حكما نهر وان يتوافقا اي عدم
مخالفة القبول للايجاب فلو قالت تزوجتك علي الف فقال
قبلت النكاح لا المهر لا يصح ولا ينعقد نعم يصح الحط من المهر
من الزوجة والزيادة عليه من الزوج كما اذا قالت زوجتك
نفسي بالف فقال قبلته بالفين انعقد المهر بالف الا اذا
قبلت الزيادة في المجلس فيجب الألفان وكما اذا قال زوجت
نفسي بالف فقالت زوجتك نفسي بخمسمائة صح العقد
والمهر خمسمائة بحر وان تتقدم جملة الايجاب علي جملة

القبول

القبول وتتأخر جملة القبول عن جملة الايجاب فلو وقعا معا
لا يصح كما اذا قالت زوجتك نفسي بالف فقال الرجل قبلت
قبل ان تنطق بلفظ الف لا يصح ولا ينعقد النكاح ما لم يقل بعده
ثانيا في المجلس قبلت فينعقد تنوير فلو لم يسمع لا ينعقد
لان عدم سماع احدهما لفظ الآخر بمنزلة غيبته شمني فلو
أوجب أحدهما ولم يسمع لفظه الآخر وقبل لم ينعقد ما لم يعاد
الايجاب والقبول ثانيا وان يكونا بلفظ الماضي أو أحدهما بلفظ
الماضي والآخر حالي او استقبالي كما تقدمت الاشارة اليه
وان يكونا بلفظ النكاح او التزويج او ما افاد ملك العين للحال
فلا ينعقد بالاجارة ونحوها كما سبق تفصيله وان يصدرا
ممن لا يكون أهلا للايجاب والقبول كغير مميز او اضيفا الغير
محلهما كمحرم ومجوسية لا يصح وان لا يوجدا من واحد كفضولي
من الجانبين ولا بد فيهما من التعدد ولو حكما يتولي الطرفين
كابن العم اذا زوج بنت عمه من نفسه فان لفظه واحد لكن
يجعل متعددا احكاما لتوليته الطرفين فهذه عشرة شروط للايجاب
والقبول **واما شروط محل النكاح** اعني المعقود عليها فيشترط
فيها أن تكون انثي محققة الأنوثة فلا يجوز العقد علي الخنثي
المشكل لا للرجل ولا للمرأة حتي يتحقق وينكشف حاله ويشترط
فيها أن تكون من بنات آدم في نكاح الآدمي فلا يجوز العقد علي

قوله وان يكونا سمعيين اي ان يسمع كل منهما لفظ صاحبه ح

قوله او اضيفا لغير محلهما اي صدرا من غير الأهل اي ح

بلغ مقابله

الجنة وقال الحسن البصري يجوز ولذا لا يصح العقد
على انسان الما لاختلاف الجنس ويشترط فيها ايض
ان لا تكون من المحرمات بنسب او رضاع او مصاهرة
او طلاق ثلاث قبل التحليل فلا يصح العقد على المحرمة
بسبب من هذه الاسباب بل العقد عليها باطل
وانما اسقط الامام الحد عمن عقد على محرمه ووطئها
للشبهة اي شبهة العقد باعتبار كونها محلا في
الجملة لغيره وان كان الاصح قولهما بوجوب
الحد خلاصه ويشترط فيها ايض ان تكون فارغة
عن نكاح الغير وعن عدته اي عدة الغير فلا يصح
العقد على زوجة غيره ولا على معتدة الغير ثم ان
وطئها الزوج الثاني بعد العقد فان علم ان لها زوجا
كان وطئه زنا ولا عدة عليها وحل للاول وطئها بدون
عدة وان لم يعلم ان لها زوجا فعليها العدة وليس
للاول وطئها حتى تنقضي عدتها ولا حد على الواطئ
على كل حال للشبهة كما افاده في واقعات المفتي ويشترط
فيها أن يضاف العقد الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة
كالرأس والرقبة فان أضيف الى جزء شائع كالنصف
والثلث او الى عضو لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا

ينعقد

ينعقد ويشترط فيها ايض ان تكون معلومة معينة
في نفسها لا مجهولة مبهمة مع غيرها فلو كان له بنتان
فقال زوجتك بنتي ولم يسمها لا يصح العقد على
واحدة منهما لعدم التعيين والاولوية الا اذا
كانت احداهما ليست محلا بان تكون متزوجة او في
عدة الغير فينصرف العقد للفارغة واذا لم يكن له
الا بنت واحدة فقال زوجتك بنتي ولم يصرح باسمها
صح وانعقد لعدم الجهالة الا اذا اسماها بغير اسمها
ولم يشر اليها في المجلس ولو كان له بنتان صغرى
وكبرى فاراد تزويج الكبرى فسماها باسم الصغرى
انعقد النكاح للصغرى ولو كان لها اسمان تزوج
بما عرفت به وقال في الظهيرية يجمع بينهما احتياطا
اهـ ويشترط فيها ايض ان تكون لها دين سماوي في
نكاح المسلم كمسلمة وكتابية فلا يجوز العقد على
وثنية ومجوسية وعابدة كوكب لا كتاب لها لعدم
الدين السماوي ويشترط فيها ايض ان لا تكون مملوكة
للزوج فلا يصح العقد على مملوكته بل له وطئها بملك
اليمين بغير عقد واذا عقد عليها بشروط لا يحرم ولا
يكره ولا يترتب عليه أحكام العقد ولا بأس به احتياطا

حضوصا في جوار هذا الزمان كما قاله بعض المتأخرين ويشترط
فيها أيضا ان تكون راضية بالعقد رشيدة فلو أكرهت علي أكرهت
العقد لا يصح بخلاف الزوج كما تقدم ولا بد من صريح
الرضا ان كانت البالغة ثيبا كرضيت وأجزت ووكلت
ولا يكفي سكوتها وان كانت بكرا ثبت رضاها بالصريح
كرضيت وبالدلالة كسكوتها عند اخبار الولي لها بانه زوجها
من فلان بمهر كذا او انه يريد ان يزوجها منه فان سكوتها
في هذه الحالة يعد رضا فيكون اجازة للعقد في الوجه
الاول وتوكيلا للولي في الثاني فهذه تسعة شروط للز وجة
ومقابلها عشرة في الزوج بزيادة الكفاءة وعلمه للزوجة
واسقاط رضاه فيقال يشترط فيه ان يكون ذكرا محققا
وأن يكون من بني آدم وان لا يكون محرما للزوجة بنسب
او رضاع او مصاهرة وان لا يكون تحته امة او اربع حرائر
او أختها او من لا يجوز الجمع بينهما وان يضيف العقد
لنفسه بجملتها وان لا يكون مملوكا للزوجة وأن يكون معلوما
في ذاته غير مبهم مع غيره كما قلنا في جانب الزوجة وان
يكون مشاركا لها في الدين علي الخصوص فلا يصح نكاح
مسلمة ذميا بخلاف جانبها لصحة تزوج المسلم كتابية وان
يكون معلوما للزوجة بعينه علي الخصوص أو في ضمن عام

بجيراني

كجيراني او بني عمي لو يحصون وأما لو اخبرها الولي بأنه
زوجها من رجل ولم يسمه او من واحد من أهل البلد
وهم غير محصورين فرضيت او سكتت وهي بكر لا يعتبر
سكوتها رضا لعدم صحة الرضا بالمجهول ما لم تفوض بالمجهول
الأمر للولي فتقول زوجني ممن شئت وان يكون كفؤا للزوجة
فيما اذا زوجت نفسها بدون ولي لكن هذا الشرط لنفاذ
العقد لا لصحته علي ظاهر الرواية فللولي العاصب العاصب
ان وجد حق الفسخ وعلي رواية الحسن المصححة شرط
للصحة فلا يقبل الاجازة وأما علم الزوج الزوجة
بعينها فقد نقل السيد مسعودي عن الحانوتي ليس بشرط انه
انما الشرط ان تعلمها الشهود بالاشارة اليها في المجلس
او بمعرفة ذاتها او بذكر اسمها واسم أبيها وجدها ان
كانت غائبة عن مجلس العقد واستدل علي ذلك بما قالوه
لو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه من شعرها او غير ذلك
ليس له الخيار ولزمه العقد ثم قال اللهم الا أن يقال ان معر فة
الوكيل قائمة مقام معرفة الموكل الى عبارته لكن ذكر صاحب
البحر فروعا تشهد لما بحثه الحانوتي منها لو تزوجها علي
الف ان كانت قبيحة وعلي الفين ان كانت جميلة صح
الشرطان اتفاقا فتأمل ذلك وحرره فانه كثير الوقوع

واما رضا الزوج بالنكاح فليس شرطا فيصح نكاح المكره كما تقدم
ومن شروط النكاح الاشهاد وهو من الشروط الخاصة بعقد
النكاح لا يشترط لغيره من ساير العقود والاصل فيه قوله
عليه الصلاة والسلام البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير
شهود رواه الترمذي وقوله صلي الله عليه وسلم لا نكاح الا
بشهود رواه محمد بن الحسن في المبسوط ونهي صلي الله
عليه وسلم بالنكاح بغير شهود بحر ويشترط في الشاهدين بلغ مقابلة
علي النكاح شروط منها الحرية فلا تصح شهادة العبد في
عقد النكاح قنا او مدبرا او مكاتبا قهستاني او معتق البعض
بحر ومنها العقل فلا تصح شهادة المجنون ومنها البلوغ فلا
تصح شهادة الصبي الذي لم يبلغ ومثله المعتوه الذي لا يهتدي
الامور اه سيد سعودي لان الشهادة من باب الولاية ولا
ولاية لهم لا علي غيرهما ولا علي انفسهما ومنها الاسلام
في نكاح المسلمة فلا تصح شهادة الكافر في نكاح المسلمين
مطلقا الا اذا تزوج مسلم كتابية بحضرة شاهدين كافرين
فان النكاح في هذه الصورة صحيح اعتبارا لهما ولو مخالفين
لها في الدين لكن لا يثبت النكاح بشهادتهما عند التجاحد در
مختار واما فيما بينهم فتصح شهادتهم والسماع فلو عقداه
بحضرة نايمين او اصمين لا ينعقد علي المختار ومن فرق

بين

بين النايمين فينعقد والاصمين فلا ينعقد كالزيلعي وتبعه
العيني فضعيف بحر وان يكون السماع للشاهدين معا بلفظ
فلو عقداه وسمع احدهما ولم يسمع الاخر ثم عقداه ثانيا
في المجلس فسمع الثاني ولم يسمع الاول لم ينعقد علي الاصح
حتي يسمعاه معا بلفظ واحد ولو عقداه في مجلس اخر
والمسئلة بحالها لم ينعقد اجماعا مسكين والفهم اي ان
يفهم الشاهدان معني هذا اللفظ ويعرفا انه موضوع للنكاح ح
فلو عقداه بحضرة هنديين او تركيين مثلا يسمعان اللفظ
ولا يفهمان معناه لا ينعقد علي الاصح جوهرة وان كانت
عبارة المتون كالكنز تفيد اشتراط الحضور فقط وتمييز
المسموع كلامه اي ان يميز الشاهدان المتكلم بالايجاب او القبول ل
ويعلمانه بعينه غير مشتبه بغيره فلو سمعا كلام امراة من
داخل باب او وراء حجاب او خلف ستارة ولم يريا شخصها لا
يصح ولا ينعقد للجهالة وعدم التمييز الا اذا لم يكن معها احد من
النسا والرجال في المكان الذي هي فيه وعلم الزوجة ويحصل
العلم بها اما بالاشارة اليها في مجلس العقد اذا كانت حاضرة
فيه وان لم يعرفا اسمها واسم ابيها وجدها اذا كانت حاضرة
في مجلس العقد مشارا اليها لكن الاحتياط معرفة ذلك خوف
التجاحد وان كانت غايبة عن مجلس العقد لا بد من معرفة اسمها

او كانت متنقبة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] اسمها [illegible]
وجدها

واسم ابيها وجدها الشهود ان لم يعلموها قبل العقد فلو
قال زوجتك موكلتي فقال الزوج قبلت ان كانت حاضرة
في المجلس انعقد والا فان عرفها الشهود قبل العقد وعلموا
انه ارادها بالعقد كفى ذكر اسمها ولا يشترط ذكر اسم
ابيها وجدها والا فان ذكر الوكيل اسمها واسم ابيها
وجدها صح العقد ايضا والا لا يصح ولا ينعقد فتامل
ولم يشترط الخصاف شيئا من ذلك فلو قال زوجتك
موكلتي او زوجت موكلتي من نفسي او زوجت نفسي
من امرأة جعلت امرها بيدي والحال ان الشهود لا يعرفون
الموكلة ولا يعلمونها بعينها ولا باسمها واسم ابيها
وجدها انعقد النكاح وصح قال شمس الائمة الخصاف [عندهم]
رجل كبير في العلم يقتدى به خانية وبحر ونهر وظاهره
ترجيح قول الخصاف في هذه المسئلة لكن نقل المقدسي
في شرح نظم الكنز عن التتارخانية ان الاول هو الاصح
وعليه الفتوى ثم قال فليتامل عند الفتوى وعن البقالي
في مثله يسعه فيما بينه وبين الله تعالى فاحفظه واما
علم الشاهدين بالزوج على الوجه المتقدم فلم ار من تعرض
له والظاهر اشتراطه على القول الاول فلو قالت زوجت
نفسي من فلان وهو غائب لا تعرفه الشهود لا بعينه

ولا

ولا بنسبه وقبل عنه آخر لا ينعقد ويجري فيه خلاف
الخصاف فراجعه منا ملا هذه شروط تسعة للشاهدين
اي لاعتبار شهادة الشاهدين على عقد النكاح وليس من
الشروط الاعلان فلو عقد الا بحضرة شاهدين فقط وشرطا
كتمانه صح عندنا وليس هذا من نكاح السر المنهي عنه
بعد حضور الشاهدين لان السر ما كان بين الاثنين فقط
قال الشاعر وسرك ما كان عند امرء وسر الثلاثة غير الخفي
سراج ولو تزوج بشهادة الله ورسوله من غير حضور
شاهدين لا يصح بل قيل يكفره درمختار وليس من شروط
الشاهد على النكاح عدالة الشاهدين عندنا فينعقد
بشهادة الفاسقين او المحدودين في القذف تابا او لم يتوبا
ولا الذكورة فينعقد بحضرة رجلين او رجل وامرأتين ولا
البصر فينعقد بحضرة الاعميين وكذا ينعقد بشهادة العدوين
للزوجين او لاحدهما ابن الثلجي وكذا ينعقد بشهادة
الاصمين ان سمعا كلام العاقدين خانية وكذا ينعقد
بابني العاقدين او احدهما بان وقعت الفرقة بينهما ثم جدد
العقد بحضرة ابنيهما او ابني احدهما ثم اعلم ان هذا كله
لانعقاد النكاح وصحته اما للاثبات عند التجاحد فلا يثبت
الا بشهادة من تقبل شهادته في سائر الاحكام فلا يثبت

بشهادة الفاسقين ولا الاعميين ولا العدوين ولا
الابنين لهما او لاحدهما اذا كان اصلهما هو المدعي وان
انكر تقبل شهادتهما عليه لان شهادة الفرع لاصله لا تقبل
وعليه تقبل والحاصل كما في البحر ان النكاح له حكمان حكم
الاظهار وحكم الانعقاد علي ما ذكرنا من انه يكفي في انعقاده
شهادة العميان ونحوهم ممن ذكر لان الغرض نفي التهمة
من الزنا واما حكم الاظهار فانما يكون عند التجاحد اي
انكار النكاح من احدهما ولا يثبت الا بمن تقبل شهادته
في باب الشهادات ومن شروط النكاح الولي في نكاح الصغير
والصغيرة بكرا او ثيبا والمجنونة والمعتوهة والعبد والامة
وهو شرط لنفاذ العقد ولزومه لا لانعقاده فلو عقد احدهم
بغير اذن وليه توقف علي اجازته فان اجازه نفذ وان فسخه
انفسخ ويشترط في الولي في النكاح ان يكون بالغا فلا ولاية
للصغير والصغيرة وان يكون عاقلا فلا ولاية للمجنون
وللمعتوه وان يكون وارثا عصبة او صاحب فرض او ذا رحم
فلا ولاية للوصي علي الصغير والصغيرة في النكاح وان كان له
ولاية في المال وعند عدم الوارث فالولاية للقاضي علي ما
سياتي تفصيله ان شاء الله وان يكون مسلما فلا ولاية
للكافر علي ولده المسلم وله الولاية علي ولده الكافر ولا ولاية

شرط الانعقاد

للمسلم

للمسلم علي الكافر الا ان يكون سيدا فله الولاية علي عبده
الكافر وامته الكافرة او قاضيا فله الولاية علي الكافر بالولاية
العامة بحر وان لا يوجد من هو اقرب منه في الولاية فلو زوج
الولي الابعد مع حضور الاقرب منه وعدم امتناعه لا ينفذ
بل هو موقوف علي اجازته وان لا يظهر منه سوء اختيار
مجانة او فسقا فلو زوج الفاسق بنته فان كان فسقه
لا يمنعه عن الاهتداء لصالح الامور وعن النظر في عواقبها
بان زوجها من كفوء صالح تتخلق عنده بالاخلاق الحسنة قادر
علي المهر والنفقة صح العقد وان ظهر منه سوء الاختيار
مجانة وفسقا ولا يهتدي لعواقب الامور بان زوجها من فاسق
شرير تتخلق عنده بالاخلاق السوء وتالف الفسق وعدم
الديانة او فقير عاجز عن مقدم الصداق والنفقة او ذي حرفة
دنيئة لا يصح العقد للاضرار بالصغيرة قطعا فلا تعارضه
الشفقة المظنونة بحر وهذا في خصوص الاب والجد واما
غيرهما من الاولياء فتشترط الكفاءة ومهر المثل والقدرة علي
النفقة في صحة نكاح الصغيرة سواء ظهر منه سوء اختيار
مجانة وفسقا او كان عدلا ظاهر العدالة كاملا للفرق ومن
شروط النكاح الكفاءة اي ان يكون الزوج كفوا للزوجة
او اعلا منها فيما اذا زوجت نفسها مع وجود الولي العاصب

او زوج القاصرة غير الاب والجد وهي من شروط النفاذ
والاستمرار على الصحة على ظاهر الرواية **ومن شروط الصحة**
على رواية الحسن بن زياد وهذا الشرط اعني الكفاءة يعتبر
فيه ستة شروط على ما صرحت به اصحاب المتون **الاول**
المماثلة في النسب والحرية والاسلام والمال والحرفة على ما ياتي
تفصيل ذلك في فصله ان شا الله تعالى فهذه خمسون شرطاً
لعقد النكاح عشرة للايجاب والقبول وتسعة للزوجة
وعشرة للزوج وتسعة للشهادة وستة للولي وستة للكفاءة
ولا يخفى ان شرط الشرط شرط متوقف عليه الحكم وباعتبار
حل الزوجة للزوج بعقد النكاح وجواز استمتاعه بها عند توفر
هذه الشروط وحله لها وجواز تمكينها نفسها منه تبلغ الشروط
مائة حاصلة من ضرب الحالتين في الخمسين فتامل لذلك ثم الغرض
من عد هذه الشروط التفصيل والتعليم للمبتدين لتشحيذ
اذهانهم ومعرفة احكام النكاح والا فليس كل عقد من عقود
النكاح متوقفا على جميع هذه الشروط مثلا اذا زوجت البالغة
نفسها الغير كفؤ ولم يوجد لها ولي عاصب اصلا لا قريب ولا
بعيد انعقد النكاح وصح مع انتفا شروط الولي والكفاءة
وكذا لا تعتبر ما ظاهره التكرار في بعض هذه الشروط
او دخول بعضها في بعض او نحو ذلك لما علمت من الغرض المقصود

تنبيه

تنبيه ليس من شروط النكاح ايقاعه في مجلس القاضي او توقفه
على اذنه فلكل من احسن شروطه واحكامه ان يباشره ثم رأيت
في صرة الفتاوي سُئل ابو السعود العمادي هل يصح النكاح بغير
اذن القاضي واجاب لا يصح لانه ممنوع من قبل السلطان
ثم ان امر السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وموافقته
اليه هنا ظاهرة لان في النكاح بغير اذن القاضي فتح باب
التزوير وهذا مدفوع في الشرع فوجد موافقته اليه وسُئل عن هذا
شيخ الاسلام المعروف بجوي زاده واجاب اذا روعيت شرائط
صحته يصح لكن المباشرين يعزرون بما يليق بحالهم لمخالفتهم
الى امر السلطان فتدبر عند الفتوى اهـ بالحرف ولا يخفى ان هذا
في مثل قضاة ذلك الزمان الذين تقلدوا القضا لدفع التزوير
والفساد من الارض ولم يجعلوا القضا سلعة يتساومونها
بالبيع والشرا امنهم الرابح والخسران والله اعلم واستغفر الله
العظيم **الفصل الثالث في الولي** هو لغة خلاف العدو وعرفا
العارف بالله تعالى وشرعا في اصطلاح الفقها هو البالغ العاقل
الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا سيئ الاختيار
على ما تقدم بيانه والولاية نوعان ولاية اجبار وولاية ندب
فولاية الاجبار وهي الولاية الحقيقية تكون على الصغير والصغيرة
بكرا او ثيبا والمجنونة والمعتوهة والعبد والامة فلو كيهم

سبحانه وتعالى

ثيبا

اجبارهم علي النكاح وولاية الندب علي البالغة العاقلة الرشيدة
لوليها اجبارها علي النكاح ولا بد من رضاها بكرا او ثيبا وترتيب
الاوليا في النكاح العصبة بترتيب الارث فاقرب الاولياء
للصغير والصغيرة الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ الشقيق
ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وهكذا بنو اولادهم
وان سفلوا ثم العم اخو الاب الشقيق ثم لاب ثم ابن العم
الشقيق ثم لاب وهكذا اولادهم وان سفلوا ثم عم الاب
الشقيق ثم لاب ثم ابنه وان سفل كذلك ثم عم الجد كذلك
وهكذا علي ترتيب العصبات في الارث فان لم يوجد عصبة
نسبية فالولاية للعصبة السببية وهو المعتق ولو امراة
ثم عصبته الذكور المعصبون بانفسهم علي ترتيب الارث
فان لم يوجد عصبة اصلا او وجد لكن قام به مانع كجنون
وصغر فالولاية في النكاح للام ثم للجدة ام الاب علي المفتي
به وقيل تقدم علي الام ثم للجد الفاسد وهو ابو الام
ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت لاب وقيل تقدم الاخت علي
الجد الفاسد والمذهب تاخيرها عنه بحر ثم الاخ او الاخت
لام ثم اولاد الاخ او الاخت لام يستوي فيهم الذكر والا نثي
ثم لبقية ذوي الارحام بتقديم العمات ثم الاخوال ثم الخالات
ثم بنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء علي الترتيب المذكور ثم بعد

العصبات

العصبات وذوي الارحام علي هذا الترتيب تكون الولاية
لمولي الموالاة لاب الصغيرة ثم بعد هؤلاء فالولاية للسلطان
ونائبه اي القاضي اذا اذن له السلطان الذي قلده القضاء
في منشوره بتزويج الصغار وكذا النائب القاضي وهذا قول
الامام الاعظم وعند صاحبيه لا ولاية في النكاح الا للعصبات
فان لم يوجد عصبة فللسلطان والقاضي ويروي موافقة
ابي يوسف ابا حنيفة **تنبيه** لم يتعرضوا للجدة ام الام وما
مرتبتها ونقل السيد مسعودي عن الشرنبلالي فيها احتمالين
وعبارته ذكر الشيخ قاسم بعد الام الجدة ولم يقيدها بكونها
لام او لاب وقد يقال ان الجدة التي لام والجدة التي لاب
رتبتهما واحدة لعدم المرجح وقد يقال ان قرابة الاب لها قه
حكم العصبة فترجح فتقدم ام الاب علي ام الام لكن اطلا
الشيخ قاسم الجدة وكذا اطلاق السراج والجوهرة يؤيد
الاحتمال الاول وتوجيه الاحتمال الثاني بكون الجدة لاب
لها حكم العصبة تخريج علي القول الضعيف وهو ان قرابة
الاب مقدمة علي قرابة الام مشي عليه صاحب العتبية فقال
بتقديم ام الاب علي الام ومشي عليه شيخ الاسلام فقال
تقدم الاخت الشقيقة علي الام لكونها من قرابة الاب
وهو خلاف الصحيح والصحيح تقديمها عليهما وتقديم الجد لام

علي الأخت الشقيقة علي المذهب وتأمله **وللولي الأبعد**
ولاية التزويج بغيبة الولي الأقرب مسافة القصر وتنتقل
الولاية للأبعد ولا يبطل النكاح بحضور الأقرب من بعده لصدوره
ممن له ولاية والذي اختاره في الملتقي تقدير الغيبة بفوات
الكفوء الخاطب لا بمسافة القصر التي هي ثلاثة أيام وعليه
أكثر المشايخ وفي المجتبي والمبسوط والذخيرة وهو الأصح
بحر وفي الهداية وهذا أقرب للفقه وثمرة الخلاف فيما
اذا كان الولي الأقرب مختفيا في البلد او غائبا في بلدة قريبة
دون مسافة القصر والكفوء الخاطب الذي يدفع مهر المثل
لا ينتظر حضوره ولا جوابه فعلي القول الذي مشت عليه
غالب أصحاب المتون من تقدير الغيبة بمسافة القصر
ليس للولي الأبعد ولاية التزويج ولو زوج لا ينعقد العقد
وعلي القول الثاني الذي اختاره في الملتقي له الولاية
وينفذ العقد وليس للأقرب اذا حضر ولاية فسخه
والمراد من الولي الأبعد هنا من له ولاية متأخرة عن ولاية
الولي الأقرب الغائب عاصبا او ذا رحم وهو اولي من الحاكم
بحر فاذا كان الولي الأقرب حاضرا وخطب القاصرة كفوء
يدفع مهر المثل فعضل وامتنع من تزويجها له فللقاضي
ان يزوجها جبرا عليه لا لغير القاضي لان الأقرب يصير ظالما

بالامتناع

بالامتناع والقاضي هو الأقدر علي ازالة الظلم لا لغيره
من الاولياء وهذا علي ما نقله صاحب الدر عن غياث المفتين
ونقل قبله عن شارح الوهبانية ان للأبعد من اولياء النسب
تزويجها عند عضل الأقرب لا لخصوص القاضي
وهو الذي يقتضيه اطلاق قولهم للأبعد التزويج بعضل
الأقرب كغيبته فتأمل والله سبحانه وتعالي اعلم **الفصل
الرابع في بيان الكفوء** الكفاءة شرعا مساواة بين
الزوجين في الأوصاف المعهودة او كون الزوجة
ادني من الزوج فيها وتعتبر من جانب الزوج فقط لان
الشريفة تأبي ان تكون فراشا للدنيء ولا تعتبر من
جانب الزوجة لان الزوج مستفرش لا يتعير بدناءة
الفراش والكفاءة شرط للزوم النكاح في ظاهر الرواية
ولصحته علي رواية الحسن بن زياد عند وجود الولي العاصب
لان الكفاءة حق الولي فاذا زوجت البالغة المكلفة نفسها لغير
كفوء وليس لها ولي عاصب نفذ نكاحها والا فلا والكفاءة شرط
ايضا في تزويج الولي غير الأب والجد فاذا زوج الولي الصغيرة
بغير كفوء او من زوج لا يقدر علي المهر والنفقة بنفسه
او بغبن فاحش في المهر لا يصح نكاحه وأما الأب والجد
فيصح منهما ولو من غير كفوء او بغبن فاحش في المهر ما لم

معرفي منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا والا فلا يصح كما
تقدمت الاشارة اليه وتعتبر الكفاءة عند عقد النكاح
ولا يضر زوال الكفاءة بعد عقد النكاح وتعتبر الكفاءة في
ستة امور في النسب في حق العرب فقريش اكفاء بعضهم
لبعض وبقية العرب اكفاء بعضهم لبعض فاذا تزوجت
الشريفة العلوية ونحوها من لم يعرف له نسب او من كان
نسبه ادنى من نسبها فرق بينهما وفي الحرية فاذا تزوجت
عبدا فرق وفي الاسلام في الاباء وابوان فيهما كالاباء فاذا
تزوجت مسلما بنفسه ولها ابا في الاسلام فرق وفي الديانة
فليس فاسق كفواء لصالحة او بنت الصالحين وفي المال
بان يكون الزوج قادرا علي معجل الصداق ونفقة شهر لو
غير محترف والا فان كان يكتسب كل يوم قدر كفايتها لو تطيق
الجماع وليس المراد بالمال ان يكون الزوج مالكا قدر ما تملكه
من المال حتى لا يملك شيأ اصلا او لا يملك قدر معجل الصداق
او يملك قدر معجل الصداق ولا يملك النفقة علي الوجه
المذكور لا يكون كفواء للزوجة ولو فقيرة لا تملك شيأ
او بنت فقير والقادر عليهما كفوء لصاحب الاموال الكثيرة
والصبي كفوء بغني ابيه بالنسبة للمهر لا للنفقة ولو
تركت له المهر بعد التزوج بها لا يكون كفواء لها لان الاعتبار بوقت

العقد

العقد وفي الحرفة فصاحب الحرفة الدنيئة لا يكون كفواء
لبنت صاحب الحرفة الظريفة وقد نظم العلامة الحموي
ما يعتبر فيه الكفاءة فقال
ان الكفاءة في النكاح تكون في … ست لها بيت بديع قد ضبط
نسب وكلام كذا الك حرفة … حرية وديانة مال فقط
والله سبحانه وتعالي اعلم

الفصل الخامس في المهر

وله ثمانية اسماء جمعها بعضهم في قوله
صداق ومهر نحلة وفريضة … حباء واجر ثم عقر علائق
وزاد صدقة وعطية ايضا وجمعتها في بيت فقلت
صداق عطية مهر اجر فريضة … حبا عقر نحلة صدقة علائق
اقل المهر عشرة دراهم فضة عندنا وهي تزيد علي وزن الريال
الغرانسي المقارب بدرهم تقريبا ودليلنا حديث البيهقي او غيره ودليلنا
لا مهر اقل من عشرة دراهم ولا حد لاكثره وتسميته في عقد
النكاح ليست من شروط صحته بل يصح النكاح مع السكوت
عنه اصلا ومع نفيه ايضا ثم ان سمي قدر معلوم عشرة دراهم عنه
فاكثر وجب ما سمي وان سمي ما دون العشرة وجبت العشرة
وان نفي المهر اصلا بان تزوج علي ان لا مهر او سكت عنه
ولم يتعرض لذكر شيء منه وجب مهر المثل كما يجب المثل لو سمي مهرهم
ما لا يصلح للمهر مما ليس بمال كالخمر والخنزير وكما في الشغار

وهو جعل بضع عوضا عن بضع آخر وكما لو سمي خدمة
الزوج الحر لزوجته سنة عوضا عن المهر وكما لو سمى
تعليمه لها القرآن عوضا عن المهر وكما لو فسد النكاح لفقد
شرط من شروط صحته وجب مهر المثل في الكل ثم المهر
وان وجب كله بالعقد الصحيح ولكن لا يتاكد الا باحد أمرين
بالوطء او بالخلوة الصحيحة ويزاد ثالث وهو موت احدهما
فانه كالوطء وقبل ذلك يحتمل سقوط نصفه بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة الموجبة لتاكد جميع المهر عندنا
هي ان يختلي الزوج بزوجته المعقود عليها عقدا صحيحا
في مكان صالح للخلوة لا كنحو مسجد وطريق وصحرا أو بيت
بابه مفتوح عالما بانها زوجته ولم يتحقق مانع يمنع من
الوطء حسي كرتق وقرن ومرض يمنع الوطء به او بها
او شرعي كحيض ونفاس ووجود ثالث بينهما يعقل ولو
نائما وتصح الخلوة عند تحقق ما ذكر ولو كان الزوج عنينا
او مجبوبا او خصيا واذا لم يسم شيء من المهر وجب مهر
المثل بالوطء او الخلوة الصحيحة او الموت ومهر المثل مهر
امراة تماثلها من قوم ابيها كاخواتها وعماتها لا من قوم
أمها وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد من حيث
السن والجمال والمال والبلد والعصر والعقل والدين والبكارة

بلغ مقابلة

والثيوبة

والثيوبة والعفة والعلم والأدب وكمال الخلق فان لم توجد
امراة من قوم أبيها ممن تساويها في هذه الاوصاف
فمن قبيلة تماثل قبيلة أبيها فان لم توجد فالقول قول
الزوج المنكر للزيادة باليمين وقبض مهر الصغيرة للأب
والجد والوصي فقط دون سائر الاولياء ولا يبرأ الزوج
بدفع المهر لغير هؤلاء فلها بعد بلوغها مطالبته به
وللزوج الرجوع علي من دفع له ان اخذته الزوجة
منه وان شاءت اخذته من وليها واجازت الدفع له واما
البالغة فان كانت ثيبا فليس لاحد قبضه الا بتوكيل منها
وان كانت بكرا كان لابيها وجدها والقاضي قبضه بلا
اذنها ويبرأ الزوج بالدفع ولكن اذا نهته عن قبضه صح
نهيها والله سبحانه وتعالى أعلم **الخاتمة نسأل الله**
حسنها في تقسيم النكاح الي خمسة اقسام صحيح نافذ
لازم غير قابل للفسخ وصحيح نافذ غير انه يقبل الفسخ
لعارض يعرض عليه وموقوف وفاسد وباطل وبيان
حقيقة كل واحد وحكمه اما الاول فهو ما تحقق بركنيه
واجتمع فيه شروط الصحة مع عدم احتمال طرو ما يوجب
الفسخ وحكمه حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر علي
الوجه المشروع وحرمة ام زوجته بعد انها بمجرد العقد

بنتها وبنت م

الصحيح وان لم توطأ وحرمة بنتها الربيبة وبنت ابنها
الربيبة لا بمجرد العقد وحرمة ادخال محرم لها عليها بالوطء م
من النسا كاختها وعمتها وخالتها وكما يحرم الجمع بين المحارم
نكاحا يحرم الجمع في العدة ايضا ولو من باين عندنا فاذا طلق
زوجته باينا لا يحل له التزوج باختها مثلا الا
بعد انقضاء العدة ومن احكامه وقوع الطلاق
علي الزوجة بعد الوطأ وكذا قبله ويكون باينا ولو صريحا
ومن احكامه وجوب النفقة والكسوة والسكنى علي
الزوج للزوجة بقدر حالهما وان لم توطأ اذا كانت مطيقة
للوطأ ولم تمنع نفسها منه ومن احكامه جريان اللعان بالقذف
واحكام الظهار ووجوب الوطأ علي الزوج ولو مرة وتأجيل
العنين بالطلب سنة وقيام الفراش بعد العقد وثبوت
نسب المولود عليه ولو بدون الوطأ كتزوج مشرقي بمغربية عدم م
بينهما ستة اشهر وجريان التوارث بينهما وعدم نفاذ
اقرار احدهما للاخر بدين او عين في مرض الموت وعدم نفاذ
الوصية لاحدهما للاخر وعدم صحة رجوع احدهما فيما وهب
للاخر ونحو ذلك من الاحكام المقررة التي لا يمكن استقراؤها
في هذه الرسالة المختصرة واما الثاني فهو ما تحقق بركنيه
بشروطه كالاول غير انه قابل للفسخ وذلك كما لو زوجت

البالغة

البالغة الرشيدة نفسها من غير كفوء مع وجود ولي عاصب
لها صح النكاح ولكن للولي العاصب حق الاعتراض
فان شاء اجاز النكاح وامضاه وان شاء تعرض لفسخه
فيرفع الامر للقاضي ويفسخه القاضي ما لم يسكت
الولي حتى ولدت من الزوج وقبل فسخ القاضي النكاح
قايم ويعد ابنا علي ظاهر الرواية وهو المختار وعلي رواية
الحسن يعد هذا من قسم الفاسد وهو مختار ايضا كما تقدم
واذا لم يكن لها ولي عاصب نفذ النكاح ولزم اجماعا وكما
لو زوج الصغيرة غير الاب والجد من الاولياء من كفوء
بمهر المثل صح النكاح ولكن للصغيرة اذا بلغت خيار
البلوغ واحكام هذا القسم كاحكام القسم الاول قبل الفسخ م
غير ان الولي اذا رفع الامر للقاضي وفرق القاضي وكان
ذلك قبل الدخول لا يطالب الزوج بنصف المهر لمجيء الفرقة
من قبلها قبل تاكد المهر لا من قبل الزوج واما النكاح المو قوف
فهو ما تحقق بركنيه من الايجاب والقبول وشروطه
من الشهود ونحوها غير انه توقف نفاذه علي اجازة
من له ولاية الاجازة وذلك كما اذا زوج الاب ابنته
البالغة الرشيدة بدون اذنها وبدون توكيلها له توقف
نفاذ النكاح علي اجازتها ورضاها به فان اجازته نفذ

وان ردته وفسخته انفسخ ثم ان كانت بكرا تثبت الاجازة
بالسكوت عند استيذان الولي الاقرب وبالقول كرضيت
او اجزت او ما في معناه كطلب المهر والنفقة والتمكين
من الوطأ والدخول بها برضاها وقبول التهنئة وان كانت
ثيبا فكذلك الا ان السكوت منها ليس كالنطق فلا تثبت
الاجازة به ونكاح الصغيرة والصغير موقوف علي اجازة
وليهما ونكاح العبد والامة موقوف علي اجازة مولاهما
ونكاح الفضولي ومنه تزويج الولي الابعد مع حضور الأ قرب
واهليته وعدم عضله موقوف علي اجازة الاقرب وحكم
النكاح عدم حل الاستمتاع من الوطأ ودواعيه وعدم لزوم الموقوف
النفقة والكسوة والسكني وعدم ترتب احكام النكاح
الصحيح قبل الاجازة واللزوم نعم يجب العدة ويثبت النسب
فيه بالوطاء والدخول قبل الاجازة اذا جاءت بالولد لستة
اشهر من وقت الوطأ علي ما هو الصواب واما النكاح الفاسد
فهو ما فقد منه شرط من شروط الصحة المتقدمة مع قيام
المحل وصلاحيته للنكاح ووجود الاهلية في كل غير انه
فات شرط من الشروط المتقدمة كالنكاح بغير شهود
وكالنكاح من غير كفو مع وجود الولي العاصب علي رواية
الحسن وحكمه حرمة الدخول وحرمة الاستمتاع ووجوب

التفريق

التفريق ولا يقع فيه طلاق ولا يجب لها نفقة ولا سكني
فيه ولا نفقة عدة بعد التفريق ولا يصير الحر به محصنا ولا
تحل به المطلقة ثلاثا لزوجها الاول الي غير ذلك مما صرحوا
به من مخالفة النكاح الفاسد للنكاح الصحيح ويشترك
الفاسد مع الصحيح في امور منها ان نسب الولد فيه
يلحق بالزوج كالصحيح الا انه في الفاسد يبني علي
الوطي وفي الصحيح علي العقد ولا حد بالوطأ في النكاح
الفاسد بل يجب مهر المثل وان سمي شي والله اعلم
واما النكاح الباطل فهو ما عدم فيه المحل اصلا اي ان المعقود
عليها ليست محلا لنكاح العاقد اصلا كنكاح المحارم فالعقد
علي الام او البنت او الاخت او غيرهن من الجدات والعمات
والخالات باطل غير منعقد اصلا وكالعقد علي زوجة الغير
او معتدة الغير حال قيام العدة وكالعقد علي مطلقة العاقد
طلاقا ثلاثا في العدة او بعدها قبل ان تنكح زوجا غيره وحكم
النكاح الباطل وجوب التفريق وحرمة الوطأ ودواعيه ايضا
والوطي زنا محضا لا تترتب عليه احكام النكاح ولكن لا
حد علي الواطي عند الامام لشبهة العقد وعندهما لا
حد عليه ايضا ان كان غير عالم بالحرمة وان كان عالما بالحرمة
ففي العقد علي المحارم والوطأ واختلف التصحيح ولا عدة

يحرم

في النكاح الباطل الا الموطوءة بشبهة وبيد اختلفوا اذا
عقد علي زوجة الغير غير عالم بان لها زوجا ووطيها تحرم
علي الزوج الاول حتي تنقضي عدة الثاني من وطي
الشبهة ولا نفقة ولا كسوة لها علي واحد منهما
حال عدة الشبهة لنشوزها حكما بالنسبة للاول
ولعدم صحة الثاني وتمام تفريع الاحكام مبسوط في محله
والغرض من هذه الرسالة التقريب للمبتدين والمأمول
من الواقف علي هذه الرسالة انه اذا اعثر علي هفوة
او زلة او ركاكة عبارة او قلاقة تركيب او تكرار حكم ان
يصلح ويصفح ويعفو ولا يفضح ليعفو عنه العالم بالنسيا
الغافر للسيئات نسأله سبحانه وتعالي ان يختم بالصالحات
اعمالنا وان يبلغنا من الخيرات آمالنا وان يستر عيوبنا
ويغفر ذنوبنا وان يحشرنا في زمرة اصفيائه واحبابه
ويمنحنا في الجنان بمشاهدة ذات جنابه انه ارحم الراحمين
مجيب دعاء الملهوفين وصلي الله علي سيدنا ومولانا
محمد خاتم النبيين وعلي اله واصحابه الي يوم الدين كلما
ذكره الذاكرون وكان الفراغ من تسويد هذه الرسالة
في ربيع الثاني سنة الف ومائتين وتسعة وثلاثين
من هجرة من له العز والشرف صلي الله عليه وسلم وشرف

وكرم تمت بحمد الله وعونه علي يد كاتبها لنفسه الفقير الراجي
عفو ربه في القيامه محمد بن سلامه الشافعي مذهبا
عفي الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات انه كريم رحيم غفار وصلي
الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الي يوم الدين وكان الفراغ
من كتابتها بعد ظهر يوم
السبت المبارك الموافقة
٢٦ القعدة سنة ١٢٤
والحمد لله
علي كل
حا
ل